

Distr.: General
19 July 2021
Arabic
Original: English

الجمعية العامة مجلس الأمن



مجلس الأمن
السنة السادسة والسبعون

الجمعية العامة
الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة
البند 5 من جدول الأعمال
الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة
وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة

رسائل متطابقة مؤرخة 19 تموز/يوليه 2021 موجهة إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن من المراقب الدائم لدولة فلسطين لدى الأمم المتحدة

أجدني مضطراً إلى توجيه نظر المجتمع الدولي على وجه الاستعجال إلى الانتهاكات الجسيمة المتواصلة التي ترتكبها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، ومستوطنوها المتطرفون، والتي تتسبب في تفاقم الحالة المتقلبة أصلاً في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتهدد بإشعال فتيل نزاع ديني خطير.

وعلى الرغم من أننا حذرنا مراراً وتكراراً من مغبة التماهي في الانتهاكات، تمنع السلطة القائمة بالاحتلال والغوءاء من مستوطناتها المتعصبين في الخروج عن القانون وفي استنزافاتها، حيث تجد في غياب أي مساءلة لها ما يشجعها على التجرؤ والإفلات من العقاب، بينما يظل المجتمع الدولي إما راكناً إلى السكون، أو يعمد، في سلوك أسوأ من ذلك، إلى مكافأة إسرائيل، على الرغم من النمط المنهجي والطابع الفظيع للجرائم التي ترتكب.

ففي يوم الأحد، 18 تموز/يوليه، دفع هذا التساهل الحكومة الإسرائيلية إلى أن تقدر هي والمسؤولون العسكريون الإسرائيليون بأن من المناسب السماح لأكثر من 1 600 مستوطن إسرائيلي بدخول المسجد الأقصى/الحرم الشريف بشكل جماعي وأداء شعائر دينية هناك في انتهاك مباشر وصارخ للوضع التاريخي والقانوني القائم لهذا المقام المقدس. وتصرف عشرات جنود الاحتلال الإسرائيلي المرافقين لمجموعة المستوطنين المتعصبين، التي ضمت أعضاء في الكنيست ينتمون لحزب رئيس الوزراء، بقوة غاشمة ضد المصلين الفلسطينيين الذين كانوا في المجمع وسعوا إلى حماية قدسية المقام من هذا العدوان. وقد زادت الأعمال العنيفة والاستنزاف المرتكبة على يد الاحتلال من حدة التوتر مرة أخرى عشية يوم عيد الأضحى،



أحد أهم الأعياد في الإسلام، الذي يصادف نهاية مناسك الحج المقدسة، مما أوجع مشاعر المسلمين في جميع أنحاء العالم.

ونذكر هنا بأن إسرائيل ليست لديها على الإطلاق أي حقوق سيادية كيفما كانت على القدس الشرقية المحتلة، بما في ذلك على البلدة القديمة التي تضم المسجد الأقصى/الحرم الشريف. فهي تظل السلطة القائمة بالاحتلال وهي ملزمة تماما بالقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني. وقد أعاد كل من مجلس الأمن والجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ومحكمة العدل الدولية تأكيد هذه الحقيقة مرارا وتكرارا. فتلك حقيقة راسخة لا يرقى إليها الشك.

ولا يحق للسلطة القائمة بالاحتلال على الإطلاق أن تغير ديمغرافية المدينة أو طابعها أو وضعها أو تاريخها أو هويتها، بما في ذلك في الأماكن المقدسة. وهي ملزمة، علاوة على ذلك، باحترام الوضع التاريخي والقانوني القائم منذ عقود وعقود، ويحظر عليها، في جملة أمور، إجراء أي تغييرات مكانية أو زمنية في المسجد الأقصى/الحرم الشريف، الذي يظل تحت وصاية المملكة الأردنية الهاشمية وإدارة الوقف الإسلامي باعتباره مكانا للعبادة لأجل المسلمين.

وتكشف هذه الاستفزازات والانتهاكات المتكررة عن سوء نوايا السلطة القائمة بالاحتلال، إذ أنها تحاول باستمرار إجراء تغييرات في هذا الموقع المقدس، حيث تسمح بدخول المزيد من المستوطنين اليهود إلى المجمع وبالتصرف في انتهاك للوضع القائم، في محاولة لفرض سيادتها وخلق واقع جديد تدريجيا. وينبغي على سبيل الاستعجال أن تتوقف فوراً جميع هذه الانتهاكات والاستفزازات وأعمال التحريض، وأن يولى الاحترام التام، قولاً وفعلاً، للوضع التاريخي والقانوني القائم في المسجد الأقصى/الحرم الشريف.

ونحث المجتمع الدولي، بما في ذلك مجلس الأمن، على أن ينقل رسائل واضحة وحازمة إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، تفيد بأنه يجب عليها احترام القانون الدولي، بما في ذلك قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وبأنها ستُحمل المسؤولية عن انتهاكاتهما للقانون. ويجب توجيه رسالة مفادها أنه سيتم السعي إلى المساءلة عن هذه الأفعال وأن المجتمع الدولي لن يتسامح بعد الآن مع ترسيخ هذا الاحتلال غير القانوني ومع انتهاكاته لحقوق الإنسان الواجبة للشعب الفلسطيني، ومع استعمارهم وضم أرضه وانتهاكه لحرمة المواقع المقدسة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ووضعها التاريخي والقانوني القائم.

ونحث مجلس الأمن على أن يتحد في التمسك بالقرارات الصادرة عنه، بما في ذلك القرار 2334 (2016) الذي كان واضحا وضوح الشمس فيما تضمنه من مطالب بوقف جميع أعمال الاستفزاز والتحريض والعنف هذه ووقف جميع الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية غير القانونية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية. ونشير على وجه الخصوص إلى أن المجلس، عملا بقراريه 476 (1980) و 478 (1980) اللذين شجب فيهما ضم إسرائيل للقدس الشرقية وأعلن أنه لاغ وباطل، أكد في القرار 2334 (2016) أنه لن يعترف بأي تغييرات في خطوط الرابع من حزيران/يونيه 1967، بما في ذلك ما يتعلق بالقدس، سوى التغييرات التي يتفق عليها الطرفان من خلال المفاوضات.

ونحث جميع الدول على التقيد بأحكام المجلس ذات الحجية والوفاء بالتزاماتها في هذا الصدد، وفقا لأحكام منها الفقرة 5 من القرار 2334 (2016)، وعلى عدم الاعتراف بمشروعية هذا الوضع غير القانوني وعدم تقديم أي معونة أو مساعدة لإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الإبقاء على هذا الوضع غير القانوني. وعلاوة على ذلك، نحث جميع الدول على التقيد بالتزاماتها بوصفها أطرافا متعاقدة

سامية في اتفاقية جنيف الرابعة، وفقا لأحكام منها المادتان 146 و 147 وفرض جزاءات جنائية على ارتكاب انتهاكات جسيمة للاتفاقية.

ونحث المجتمع الدولي على العمل بروح من المسؤولية وبشكل مستعجل من أجل دعم القانون الدولي والحيلولة دون تزايد التدهور وزعزعة الاستقرار في هذه الحالة المتفجرة. ونكرر التأكيد على أنه ينبغي، بما يتجاوز مستوى الإعراب عن الأسف لهذه المظلمة، اتخاذ إجراءات جادة وعملية وجماعية لدعم القانون الدولي وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بغية وضع حد لإفلات إسرائيل من العقاب وتحقيق الاستقرار في الحالة على أرض الواقع. وذلك ما لا غنى عنه لحماية أرواح المدنيين وضمان حرمة الأماكن المقدسة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية. واتخاذ هذا الإجراء أمر مستعجل بنفس القدر لأجل إنقاذ سبل التوصل إلى حل عادل وسلمي من شأنه أن يضع حدا في نهاية المطاف لهذا الظلم الذي يعاني منه الشعب الفلسطيني منذ فترة طويلة جدا، ويضمن إعمال حقوقه غير القابلة للتصرف، بما في ذلك تقرير المصير والاستقلال.

وتأتي هذه الرسالة عطفًا على الرسائل السابقة البالغ عددها 726 رسالة، التي وجهناها بشأن الأزمة المستمرة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، التي تشكل أرض دولة فلسطين. وتشكل تلك الرسائل، المؤرخة من 29 أيلول/سبتمبر 2000 (A/55/432-S/2000/921) إلى 9 تموز/يوليه 2021 (A/ES-10/873-S/2021/639)، سجلا أساسيا للجرائم التي ترتكبها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بحق الشعب الفلسطيني منذ أيلول/سبتمبر 2000. ويجب أن تحاسب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، على جميع جرائم الحرب هذه وعلى أعمال إرهاب الدولة والانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان التي تُرتكب بحق الشعب الفلسطيني، ويجب تقديم الجناة إلى العدالة.

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة باعتبارها وثيقة من وثائق الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة للجمعية العامة، في إطار البند 5 من جدول الأعمال، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) رياض منصور

الوزير

المراقب الدائم